

التنظيم القانوني للتأمين التكميلي في الرهن

(دراسة مقارنة)

Supplementary insurance in the mortgag

الاستاذ الدكتور غني ريسان جادر

كلية القانون / جامعة البصرة

Prof.dr. Ghani Ressan Gader

College of law/ university of Basrah

الملخص

التأمين التكميلي هو ازالة كل نقص يحصل في قيمة الضمان بالنسبة للمال المرهون , فهو احدى الجزاءات المترتبة على اخلال الراهن بالتزامه بالضمان فهو لا يعد حقا عيناً تبعياً وإن كان يضمن حق الدائن المرتهن لأن الحقوق العينية التبعية واردة في القانون على سبيل الحصر ولكنه جزاء قانوني يتربّع عليه تعويض ما نقص من قيمة المال المرهون بسبب تعيبه أو هلاكه يقدمه الراهن نتيجة طلبه من الدائن المرتهن لضمان حق الأخير كاملاً غير منقوص واعادة حقه بالتأمين إلى ما كان عليه عند إبرام الرهن.

Supplementary insurance in the mortgage is one of the penalties resulting from the mortgagor's breach of his commitment to the guarantee.(A legal penalty that entails compensating the decrease in the value of the pledged money due to its defect or loss, which the mortgagor submits as a result of his request from the pledgor creditor to guarantee the latter's right in full and undiminished and to restore his right to insurance to what it was at the time of the conclusion of the pledge.

المقدمة

أولاً- جوهر فكرة البحث

تتضمن فروع القانون المختلفة الكثير من الضمانات التي حضرت بمعالجة قانونية وذلك من خلال التنظيم التشريعي لأحكامها وعلى الرغم من ذلك فإن فكرة الضمان فكرة حية ولذلك فهي

متطرفة هذا التطور قد أدى إلى تنوع كبير في الوسائل والأدوات المستعملة في سبيل تحقيق الوظيفة المبتغاة من وراء هذا الضمان وقد أدت التطورات في وقتنا الحاضر إلى حاجة الدائنين إلى الحصول على المزيد من الضمانات ويعتمد الدائنون على تعدد الضمانات لتعويض ما قد يعترى بعضها من ضعف فالرغبة في تقوية الضمان أصبحت حاجة عصرية ملحة .

فالتأمينات هي الوسائل التي تضمن للدائن استيفاء حقه وتقيه خطر اعسار مدينه المحتمل وتحيط المدين بالثقة التي يستطيع من خلالها الحصول على المال اللازم لسد حاجته, وتقسم التأمينات الى تأمينات عامة وتأمينات خاصة والاولى تمثل بوسائل الضمان العام وهي الضمانات التي يستفيد منها كل الدائنين دون بعضهم وتشمل الاجراءات التحفظية والدعوى غير المباشرة والدعوى الصورية والحق في الالبس للضمان والحجر على المدين المفلس, اما التأمينات الخاصة فهي الضمانات التي يختص فيها بعض الدائنين دون بعضهم الآخر. وهي نوعان الاول تأمينات شخصية وتشمل الكفالة والتضامن والالتزام غير القابل للالتزام والثاني تأمينات عينية وهي الرهن التأميني والرهن الحيزي وحقوق الامتياز ويضاف لهذه التأمينات العينية في القانون المدني المصري حق الاختصاص الذي يكون مصدره احكام القضاء وبذلك يختلف عن الرهن ب نوعيه الذي يكون مصدره الاتفاق فضلا عن اختلافه عن حق الامتياز الذي يكون مصدره القانون .

ثانيا- أهمية الموضوع وأسباب اختياره

إلى جانب التأمينات الشخصية والعينية يجب أن يفسح المجال لوسائل أخرى للضمان تختلف في قوتها ومداها بحسب قدرتها على إلغاء أو تقليل المخاطر التي يتعرض لها الدائن في استيفاء حقه وهذه الوسائل لا يمكن إخضاعها لنفس نظم التأمينات لاختلافها في الطبيعة والمصدر ومن هذه الوسائل هي التأمين التكميلي إذ أن تزايد أهمية الانتeman في العصر الحديث واتساع نطاقه قد أدى إلى الإقبال المتزايد على الضمانات ولذا نلاحظ في الوقت الحاضر تزايد عدد الضمانات المستخدمة بمناسبة عملية ائتمانية واحدة كما إن هناك طموح لتجمیع أكثر من ضمان أو إلى تعزيز المسؤلية العقدية وفي بعض الأحيان نجد أن هناك أكثر من شخص ملتزم بالضمان لحساب الغير وعليه اتخاذنا من فكرة التأمين التكميلي في الرهن عنوانا لبحثنا لسلط الضوء من خلاله على مفهومه واحكامه.

وفضلا عن ذلك تتضح أهمية الموضوع بأنعدام الدراسات القانونية من الكتابة فيه اذ لم نجد فيه اية كتابات فيه ولم يتعرض احد لكتابته فيه على المستوى العراقي والعربي والغربي. فنأمل ان

يكون البحث فيه إضافة للمكتبة القانونية و انطلاقه للكتابة فيه وان شاء سيكون ملحا لرسالة ماجستير لاحظ طلابي في القريب العاجل.

ثالثا- إشكالية البحث وتساؤلات الدراسة.

ان تعرض قيمة المال المرهون للنقص في حالات معينة و انعدام محل الرهن في حالات أخرى يضع اطراف الرهن من راهن ودائن مرتهن امام إشكاليات تتضمن في بعض الأحيان بعدم إمكانية الراهن تكملة الضمان او تقديم ضمان جديد من جهة و ضياع حق الدائن المرتهن من حيث عدم إمكانية تغطية المتبقى من قيمة المال المرهون لمقدار الدين وهذا ما يجعله يتحوال من دائن مرتهن الى دائن عادي لعدم كفاية قيمة المال المرهون لتغطية قيمة الدين بل الأخطر من ذلك ان المال المرهون قد يتعرض للهلاك كلها و عدم إمكانية الراهن من تقديم ضمانا جديدا فكيف يمكن معالجة هذه الإشكالية؟ وفضلا عن ذلك هناك عدد من التساؤلات سنبحث فيها من خلال ثنائية البحث وإيجاد الإجابات والحلول المناسبة لها . وتمثل ابرز هذه الأسئلة بالآتي.ما هو التعريف الدقيق للتأمين التكميلي؟ وما هي شروطه؟ وما هي الحدود الفاصلة بينه وبين عقد التأمين؟ وهل يختلف عن الكفالة العينية؟ وما هي حالاته؟ وما هي اثاره في ملحقات المال المرهون؟ وكيف يتم تفعيل التأمين التكميلي في الحقوق العينية القابلة للرهن؟ وهل توجد استثناءات على هذا التأمين بحيث لا يمكن اللجوء اليه مع النقص الحاصل في قيمة المال المرهون ؟

رابعا- منهجة البحث وهيكليته . سنتبع في بحث موضوع التأمين التكميلي في نطاق الرهن تحديدا سواء اكان تأمينيا ام حيازيا مستبعدين كل ما يتعلق بحق الامتياز من جهة والحقوق الشخصية من جهة أخرى وسنبحث هذا الموضوع من خلال منهج مقارن من خلال المقارنة بين موقف القانون المدني العراقي وقانون التسجيل العقاري واحكام مجلس قيادة الثورة المنحل ذات الصلة بالموضوع وفضلا عن ذلك سنتبع منهج تحليلي من خلال تحليل كل هو ما متاح من نصوص قانونية وراء فقهية وقرارات قضائية والتي لها علاقة بالبحث محل الدراسة . هذه الافكار والتساؤلات اقتضت تقسيم هذا البحث على مباحثين يختص المبحث الاول بمفهوم التأمين التكميلي ويتناول المبحث الثاني احكام التأمين التكميلي تسبقهما مقدمة وينتهي البحث بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا اليه

المبحث الاول

مفهوم التأمين التكميلي

بعد هذا الموضوع من اكثرب المواقبيع حساسية في نطاق الآثار القانونية للرهن التأميني لاختلاف الآراء الفقهية في معالجته من جهة ، ولتضارب أحكام القضاء بشأن حالاته من جهة أخرى ، اذا ان هذا الموضوع لا يتمحور حول ضابط معين وانما تناول فروضه على مدار الأحكام الخاصة بالرهن التأميني ، تلك الفروض التي تشير إلى النقص الذي قد يحصل بقيمة العقار المرهون التي تستوجب تأمين تكميلي سواء كانت متعلقة بهلاك هذا العقار ام بفصل العقار بالخصيص عنه ام بيع العقار المرهون على شكل اجزاء لعدة مشترين اذا ترتب عليها نقص قيمة العقار المرهون...الخ.

وبما ان الرهن يستند بوجه عام على حق الملكية ، ولذا فأن استقراره يكون مقروراً باستقرار هذا الحق ، بحيث ان كل ما يزيد عزره يكون له آثره في الرهن ، وحين يقوم مالك العقار بأى عمل يؤدي الى نقص قيمة العقار المرهون بشكل يضر بحقوق الدائن المرتهن يبدو تعارض المصالح بين حق الراهن وحق الموصولة بينهما لضمان حق الدائن المرتهن كاملاً.

فأمما من جانب مصلحة المالك الحقيقي للعقار وهي تندمج في فكرة اسمى من المصلحة الفردية ، وهي فكرة احترام حق الملكية بوصفها من الاصول التي يقوم عليها القانون المدني . واما من الجانب الآخر مصلحة الدائن المرتهن ، وهي بدورها تندمج في فكرة اقوى من المصلحة الفردية ، وهي فكرة توطيد الائتمان العقاري بتركيز الثقة في حقوق الدائنين المرتهنين وهذا امر لازم لتيسير تداول الاموال ومرونة المعاملات ، وهو من الاصول التي يقوم عليها نظام اقتصادي متين.

المطلب الاول

ذاتية التأمين التكميلي

ينفرد التأمين التكميلي بضوابط قانونية تبلورت من خلال تمعنه بكثير من المزايا التي تضمن حق الدائن المرتهن في الحصول على حقه في الدين المضمون بالرهن ، فضلاً عن انفراده بشروط خاصة يستلزم الامر توافرها لنكون اما ما يسمى بتأمين تكميلي،لذا يستلزم الامر تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف التأمين التكميلي ونخصص الفرع الثاني لمناقشة شروط التأمين التكميلي وعلى النحو الاتي

الفرع الاول

تعريف التأمين التكميلي

التأمين التكميلي لغة يتكون من مصطلحين الاول هو التأمين وهو مصدر الفعل امن يؤمن مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف ، ومن الامانة التي هي ضد الخيانة . ومن مادة امن ويؤمن وأمنا اذا وثق وركن اليه فهو امن و امنه تأمينا اي جعله في الامن وقال تعالى ((رب اجعل هذا البلد امنا)) .

ويقال امن على ماله عند فلان تأمينا اي جعله في ضمانه. اما المصطلح الثاني وهو التكميلي فهو مصدر كمل ويحمل واكمel ، وتكميلي الاعمال اي إتمامهاو إكمالها ويقال اجراء تكميلي اي متم للنقص في اي شيء عمل وعمل تكميلي اي عمل اضافي.⁽¹⁾

اما اصطلاحا فلم يد في القانون المدني العراقي تعريفا صريحا للتأمين التكميلي ولكن وردت اشارات له من ذلك نص المادة(295) منه ((يسقط حق المدين في الاجل ...بـ- اذا اضعف بفعله الى حد كبير ما اعطى للدائن من تأمين خاص حتى لو كان هذا التأمين قد اعطي بعد لاحق او بمقتضى القانون، هذا لم يختر الدائن ان يطالب بتكميله، اما اذا كان اضعاف التأمين يرجع الى سبب لا دخل لارادة المدين فيه فأن الاجل يسقط مالم يتوقف المدين هذا السقوط بأن يقدم للدائن ما يكمل التأمين...)).

وكذلك نصت المادة(1297) بقولها ((1- اذا هلك العقار المرهون ر هنا تأمينيا او تعيب قضا وقدرا كان هلاكه او تعيبه على الراهن , وفي هذه الحالة اذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين بدون تأمين يكون المدين مخيرا بين ان يقدم تأمينا كافيا او ان يوفي الدين فورا قبل حلول الاجل , و اذا اختار وفاء الدين فورا ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصا منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة مابين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين...)).

ويتبين من ذلك انه اذا صدر عمل مادي او قانوني وكان من شأنه المساس بسلامة المرهون وتعيبه او هلاكه سواء بخطأ الراهن او بسبب اجنبي , وادى ذلك الى انفاص قيمة الضمان , ففي هذه الحالة سيعترض الراهن جزاء نتيجة اخلاله للتزامه بالضمان والجزاء اما ان يكون التنفيذ العيني وهو ازالته كل عمل مادي ادى الى انفاص الرهن او عرض حقوق المرتهن للخطر واعادة الحال الى ما كانت عليه وادى تعذر التنفيذ العيني بضار الى التنفيذ بمقابل وهو التعويض , وقد يكون الجزاء هو التأمين التكميلي وهو ازالته كل نقص يحصل في قيمة الضمان بالنسبة للمال المرهون , فهذا التأمين احدى الجزاءات المترتبة على اخلال الراهن بالتزامه بالضمان فهو لا يعدي حقا عيناً تبعياً وان كان يضمن حق الدائن المرتهن لأن الحقوق العينية التبعية واردة في القانون على سبيل الحصر وعليه يمكن تعريف التأمين التكميلي بأنه ((جزاء قانوني يتترتب عليه تعويض مانقص من قيمة المال المرهون بسبب تعيبه او هلاكه يقدمه الراهن نتيجة طلبه من الدائن المرتهن لضمان حق الاخير كاملا غير منقوص واعادة حقه بالتأمين الى ما كانت عليه عند ابرام الرهن)).

الفرع الثاني شروط التأمين التكميلي

بعد ان حددنا تعريف التأمين التكميلي لابد من تحديد شروطه التي اذا تحققت تكون امام تأمين تكميلي وسنبحث تلك الشروط على النحو الاتي او لا- وجود تأمين خاص متعلق برهن.

لكي يطالب الدائن المرتهن بتأمين تكميلي يستلزم الامر وجود رهن سواء اكان ر هنا تأمينيا ام حيازيا , وعليه تستبعد التأمينات العامة او وسائل الضمان العام من تطبيق التأمين التكميلي سواء اكانت اجراءات تحفظية ام دعوى غير مباشرة ام دعوى صورية ام الحق في الحبس للضمان ام الحجر على المدين المفلس, كما تستبعد التأمينات الشخصية كالكفالة الشخصية والتضامن والالتزام غير القابل للانقسام من تطبيق فكرة التأمين التكميلي عليها .⁽²⁾ ثانيا- نقص قيمة الضمان.

قد تتعرض قيمة المال المرهون الى النقص اما كليا او جزئيا , ويحدث ذلك نتيجة هلاكه او تعيبه , فإذا كان النقص جزئيا وكان المتبقى من المال المرهون يكفي لسداد الدين لا حاجة للمطالبة بتأمين تكميلي من قبل الدائن المرتهن وليس هناك داعي لأن يعرض الراهن هذا التأمين ,اما اذا كان الهلاك او التعيب جزئيا فإذا كان هذا الهلاك بخطأ المدين الراهن يكون الدائن المرتهن مخيرا بين ان يطلب تأمين تكميلي من المدين او يسقط الاجل ويحل الدين فورا .

اما اذا كان الهلاك او التعيب بسبب الدائن المرتهن كأن يقوم بأحرق العين المرهونة في هذه الحالة يتلزم بدفع مقدار التعويض وينتقل حقه الى هذا البدل بالقدر اللازم لوفاء الدين طبقا لفكرة الحلول العيني .⁽³⁾

اما اذا كان الهاي او التعيب قضا وقرا فالامر مختلف هنا اذن ان الخيار ينتقل من الدائن المرتهن الى الراهن ، فإذا لم يقبل الدائن المرتهن بقاء الدين دون ضمان يكون الراهن مخيراً بين تقديم تأمين تكميلي او سقوط الاجل وحلول الدين فورا طبقاً للمادة 1297 مدنی عراقي .
وأشارت المادة المذكورة الى انه اذا اختار الدائن المرتهن وفاء الدين فورا ولم يكن للدين فوائد منفصلة عنه فلا يكون للدائن حق الا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منه الفوائد بالسعر القانوني عن المدة مابين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين فإذا كان الدين المضمون بالرهن ديناً مدنياً تكون الفوائد اربعة بالمية وإذا كان الدين تجاري تكون الفائدة خمسة بالمية والسبب في الفرق بالنسبة بين الدين المدني والتجاري ان الاخير تكون فيه نسبة الارباح اكثر فضلاً عن ذلك يكون معرضاً للخطر اكثر من الدين المدني .⁽⁴⁾
ثالثاً- استيفاء ما يلزم له القانون من إجراءات.

اذا قدم الراهن عقاراً كتأمين تكميلي، فلا بد ان يكون مسجلاً في دائرة التسجيل العقاري باسمه لأن التصرفات الواردة على عقار لا تكون صحيحة إلا إذا استوفت الشكل المنصوص عليه في القانون ، اما اذا كان العقار عائداً للغير ، وهو العقار غير المملوك للراهن وليس له سلطة التصرف به بولاية او وكالة او كفالة وتجاوز حدود الوكالة او وقع في غلط عند رهنها او كانت ملكيته معلقة على شرط واقف ورنه قبل تحقق الشرط فيكون تصرف الراهن تصرف فضولي والقانون المدني العراقي لم يشر إلى حكم رهن ملك الغير ولكن يمكن تطبيق حكم بيع ملك الغير عليه . فإذا صدرت الإجازة خلال المدة القانونية كان تصرفه صحيحاً ، وإن لم تصدر الإجازة كان تصرفه باطلًا بحسب المادة 135 مدنی عراقي. اما اذا رهن عقاراً سيؤول اليه في المستقبل كان تصرفه باطلًا بحسب المواد 37 و 25 و 26 من قانون التسجيل العقاري العراقي .

المطلب الثاني

تمييز التأمين التكميلي مما يشتبه به من اوضاع قانونية

يختلط مصطلح التأمين التكميلي مع العديد من المصطلحات لعل من اهمها التأمين بصورة عامة والكافلة العينية ، كما يختلف التأمين التكميلي المقدم من المدين عن التأمين التكميلي المقدم من الكفيل العيني ، وعليه سنبحث كل من هذه الامور في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي.

الفرع الاول

تمييز التأمين التكميلي من عقد التأمين

يختلف التأمين التكميلي عن عقد التأمين فالاول يمثل احد الجزاءات المترتبة على اخلال الراهن بالتزامه بالضمان نتيجة للنقص الذي يحصل في قيمة المال المرهون بأي سبب كان في حين يعرف عقد التأمين بحسب المادة (1/983) من القانون المدني العراقي بأنه((التأمين ، عقد يلتزم المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له ا و الى المستفيد مبلغاً من المال او ايراداً مرتبأ او اي عوض مالي اخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل اقساط او اية دفعه مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)).

ويلاحظ ان اطراف التأمين التكميلي هم الراهن الذي قد يكون مديناً او كفيلاً عينياً والدائن المرتهن ، وبذلك تكون الجهة المقدمة للتأمين التكميلي شخص طبيعي على خلاف اطراف عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له وقد يحصل ان يكون المؤمن له غير الشخص الذي ابرم العقد او قد تؤول حقوق التأمين الى شخص اخر غير المؤمن له ويسمى المستفيد . ويكون المؤمن غالباً شخص معنوي بصورة شركة مساهمة ، وقد يكون جمعية في حالة التأمين التبادلي.

ويقصد بهذا التأمين(التبادل) اتفاق يتم بين مجموعة من الاشخاص يتعرضون لخطر معين مشايهه بقصد تغطية الاضرار الناتجة عند تحقق الخطر اذا اصاب احدهم لوجود المساهمة المالية المدفوعة من قبل كل منهم من خلال صندوق يتكون لهذا الغرض .⁽⁵⁾
اما المؤمن له فهو الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن له وفقا للفرقة 2 من المادة 983 مدني عراقي.

اما المستفيد فهو كل شخص غير المؤمن له الذي ابرم العقد اصلا ويمكن ان يكون شخصا معنويا . ولا يمكن تصور التضامن في نطاق التأمين ففي حالة حصول الخطر المؤمن منه بفعل الغير كأن يحرق هذا الاخير الدار المؤمن عليهما من الحريق فيكون رجوع المؤمن له على شركة التأمين على اساس المسؤولية العقدية ورجوع شركة التأمين على الغير على اساس المسؤولية التقصيرية فلا تكون شركة التأمين والغير متضامنين في دفع التعويض وانما تكون امام تضامن لا اختلاف مصدر التعويض .اما في التأمين التكميلي يكون التضامن متضورا بين المدين والكفيل العيني عند الاتفاق وفقا للمادة(1300) مدني عراقي , فيكون الدائن المرتهن مخيرا بالرجوع على المدين او الكفيل العيني في هذه الحالة.

الفرع الثاني

تمييز التأمين التكميلي عن الكفالة العينية

يذهب راي في الفقه الى تعريف الكفالة العينية عقد يقدم به شخص يسمى الكفيل العيني مالا من امواله لضمان دين مترب بذمة غيره , ويعرفها اخر هي ان يرهن شخص ماله ضمانا لدين غيره .⁽⁶⁾

وتعرف ايضا بانها ان يقدم شخص يسمى الكفيل العيني عقارا او منقولا مملوكا له لوفاء دين للغير والرهن قد يكون تأمينيا اذا كان محله عقارا وحيازيا اذا كان محله منقولا او عقارا.⁽⁷⁾
ولم يورد القانون المدني العراقي تعريفا للكفالة العينية الا انه اشار للكفيل العيني في نصوص بعض المواد الخاصة بالرهن التأميني والرهن الحيزي ، حيث وردت في المادة (1287)
والخاصة بالرهن التأميني تسمية الكفيل العيني صراحة (يجوز ان يكون الراهن هو نفس المدين
ويجوز ان يكون كفيلا عينا يقدم رهنا تأمينيا لمصلحة المدين ، وفي كلتا الحالتين يجب ان يكون
الراهن مالكا للعقار المرهون او متصرف فيه) ، والمادة (1325) الخاصة بالرهن الحيزي (
يشترط فيمن يرهن مالا توثيقا لدين عليه او على غيره ، ان يكون مالكا للمرهون او متصرف فيه).

اما القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل فقد اشار الى الكفالة العينية دون التسمية صراحة في المادة (1032) الخاصة بالرهن التأميني، التي نصت (1- يجوز ان يكون
الراهن هو نفس المدين كما يجوز ان يكون شخصا اخر يقدم رهنا لمصلحة المدين .
2- وفي كلتا الحالتين يجب ان يكون الراهن مالكا للعقار المرهون واهلا للتصرف فيه) ، والمادة (1096) الخاصة بالرهن الحيزي والتي نصت (الرهن الحيزي عقد به يلتزم شخص ضمانا
لدين عليه او على غيره).

ومن خلال التعاريف الواردة أعلاه يتبيّن لنا ان الكفالة العينية هي ضمان لدين على عين . وان
رهن مال معين من اموال الكفيل العيني لضمان دين المدين الأصيل يسمى كفالة عينية . والكفالة
العينية يمكن ان تكون في الرهن التأميني اذا كانت العين عقار ويمكن ان تكون في الرهن

الحياري اذا كانت العين عقار او منقول ، اسوة بالتأمين التكميلي وفي الكفالة العينية يكون المدين والراهن شخصين مختلفين، كذلك الحال في مجال الرهن.

ولم يرد ذكر للكفالة العينية في المواد الخاصة في الكفالة في الباب الخامس من القانون المدني العراقي وكذلك في القانون المدني المصري وانما ورد ذكرها في المواد الخاصة بالرهن التأميني او الحياري ، وبالتالي تطبق احكام الرهن بنوعيه في الكفالة العينية باعتبارها رهن لعين معينه، وتطبق احكام الكفالة عليها باعتبارها كفالة نسبة الى تسميتها بكفالة عينية لتمييزها عن الكفالة الشخصية وهما نوعي الكفالة .

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الكفالة العينية بأنها : تقديم تأمين عيني للدائن برهن الكفيل لمال معين من أمواله ضمانا للوفاء بدين في ذمة المدين الأصلي .

وتختلف الكفالة العينية عن الرهن من حيث الخصائص اذ تعد الكفالة العينية عقد رضائي اذ تتعقد بمجرد تراضي الطرفين ، وهما الكفيل والدائن ، ولقد نصت المادة 1/1009 من القانون المدني العراقي (تتعقد الكفالة بأيجاب وقبول من الكفيل والمكفول له) .

اما اذا نظرنا الى الكفالة العينية على اعتبارها رهن واقع على عقار فإنه عقد شكلي ، فهو لاينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون وبذلك لاختلف عن التأمين التكميلي في هذا الجانب .

والكفالة العينية عقد ملزم لجانب واحد تتم بين الكفيل والدائن (المكفول له) اما المدين فهو ليس

بطرف في عقد الكفالة ، ويلزمه الكفيل في مواجهة الدائن بوفاء الدين اذا لم يف المدين به .⁽⁸⁾

وكفالة العينية كونها رهن فهي عقد ملزم لجانب واحد ، فمقرر الرهن هو وحده الذي يلتزم بمقتضاه⁽⁹⁾، وبذلك تختلف عن التأمين التكميلي الذي يكون ملزم لجانبين .

وكل ذلك تعد الكفالة العينية عقد تبرع اذ ذهب اتجاه في الفقه الى ان الكفالة كقاعدة عامة انهما تبرعية ، فالغالب ان الكفيل لا يأخذ مقابل⁽¹⁰⁾ ، وان العلاقة بين الدائن والكفيل في عقد الكفالة تكون دائما من عقود التبرع ، بمعنى ان الدائن لا يعطي اي مقابل لكافيل مقابل لقاء كفالتة⁽¹¹⁾ ، وذهب اتجاه الى ان عقد الكفالة ، عقد معاوضة بالنسبة للدائن المكفول له ، لانه اخذ الكفالة في مقابل الدين⁽¹²⁾ ، في حين ذهب اتجاه اخر الى ان عقد الكفالة عقد معاوضة اي تتعقد في مقابل والاستثناء ان الكفالة تبرعية .⁽¹³⁾

اما على اعتبار عقد الكفالة العينية رهن ، فإن عقد الرهن يكون بمقابل ، لان الراهن لا يتبرع للمرتهن بالرهن بل يقدمه بمقابل سواء كان هذا المقابل هو وفاء التزام تعهد به المدين للدائن او كان هو قيام الدائن بأقران المدين او منحه اجلا⁽¹⁴⁾ ، لكن هذا اذا كان الراهن والمدين شخص واحد ، بينما الكفيل العيني والمدين هما شخصان مختلفان ولا يمكن القياس عليه لتكون الكفالة العينية بمقابل . وكفالة العينية عقد تابع ان التزام الكفيل بالوفاء ناشئ من التزام في عقد اخر بين الدائن والمدين ، فهو عقد تابع لهذا العقد الأصل⁽¹⁵⁾ ، وبذلك فإن الكفالة العينية لا تكون صحيحة الا

اذا كان الالتزام المكفول صحيح⁽¹⁶⁾، لذلك فأن الكفالة العينية تابعة صحة وبطلانا وجوداً وعدماً تبعاً للالتزام المكفول .

وبالنظر الى الكفالة العينية على انها رهن ، فالرهن حق تابع لا اصلي ، لأن الرهن لا يوجد مستقلاً بنفسه بل لابد من التزام صحيح يرتكز عليه ويعمل على ضمان الوفاء به ، فالتابع تابع ولا يفصل في الحكم.

ويشترط في الرهن والكفالة العينية الاهلية فإذا كان الراهن هو المدين في التأمين التكميلي لايشترط ان يكون الكفيل العيني كامل الاهلية بل يكفي ان يكون مميزاً ويحل محله الولي والوصي والقيم اما اذا كان الراهن هو الكفيل العيني فيشترط ان يكون كامل الاهلية لأن الرهن بالنسبة له من الاعمال الضارة ضرراً محضاً والكفيل العيني يكون في مركز يختلف به عن المدين الراهن وعن الكفيل الشخصي، اذ يسأل كل منهما في ذمته عن الوفاء بالدين المضمون ، والكفيل العيني يسأل في حدود المال الذي قدمه ، وتتوقف هذه المسؤلية متى خرج المال من ذمته او تخلى عنه بنية تركه⁽¹⁷⁾ عنه ، فمسؤوليته مسؤلية عينية ، والكفيل العيني عند قيامه برهن مال معين من أمواله لضمان دين الغير لا يعني بالضرورة قيامه بذلك شخصياً ، اذ قد يحول بينه وبين ذلك حائل مادي او قانوني فيتو لاه عنه شخص اخر تكون لديه سلطة في انشاء الرهن ، هذا الشخص يسمى الولي ، والولاية هي نفاذ الاعمال القانونية على مال الغير،⁽¹⁸⁾ فيشترط ان تكون لديه السلطة او الولاية في القيام به وهذا هو الفرق بين الاهلية والولاية .⁽¹⁹⁾

وقد يثير تساؤل ان هذا التعليل لايفيد شيئاً مادام الراهن لا يتصرف ، فلماذا يتطلب اهلية التصرف ؟ وتعليق ذلك ان التشريع لم يتشدد ، بل هو طبيعة القواعد العامة فالرهن من اعمال التصرف ومن المنطق ان تتطلب الاهلية (اهلية التصرف) للقيام به اذ ان الراهن يتعدى حدود انشاء الالتزام الى انشاء حق عيني على عقار.⁽²⁰⁾

هذا ولم يرد نص خاص بالأهلية في باب الكفالة ، لذا يجب الرجوع الى القواعد العامة في تحديد الاهلية ، حيث تنص المادة (93) من القانون المدني العراقي: (كل شخص اهل للتعاقد مالم يقرر القانون عدم اهليته او يحدد منها)⁽²¹⁾ ، وعقد الكفالة من عقود التبرع بالنسبة للكفيل ، لأن الكفيل متبرع للدائن ، اذ يلتزم في مواجهته في الغالب بدون مقابل لذلك يجب توافر اهلية التبرع⁽²²⁾ ، واهلية التبرع هي الاهلية الازمة للتصرفات الضارة ضرراً محضاً بافقخار من يباشرها دون ان يأخذ مقابل .⁽²³⁾

فالكفالة العينية وان كانت عادة بدون مقابل فأنها تعتمد على وجود المقابل لتحديد الاهلية ، فأن كان الرهن بمقابل عدت من الاعمال الدائرة بين النفع والضرر وان كان بدون مقابل ، وهو

ما يميزه عن المدين الراهن في عقد الرهن ،اذ ان الرهن يكون بمقابل دائمًا، سواء كان تأمينيا ام حيازيا، فأن الكفالة العينية تكون من اعمال التبرع وتحدد الاهلية تبعا لذلك.

ولا يجوز للولي ولو كان الاب او الوصي او القيم رهن عقار القاصر او المحجور عليه ضمانا لدين غيره الا بأذن المحكمة⁽²⁴⁾ ، الا ان المادة (1289) من القانون المدني نصت على استثناء يتعلق بالرهن على حكم الفقرة (2) من المادة (105) حيث اجازت للاب ان يرهن رهنا تأمينيا ماله عند ولده الصغير أو ان يرهن مال الصغير نفسه أو ان يرهنه عند اجنبى لضمان دين نفسه او لضمان دين الصغير وهذا الحكم خاص فقط بالأب دون الأولياء ، وإذا هلك المال لا يكون الاب ضامنا ، ولا يجوز للصغير ان ينقض الرهن بعد بلوغه ، لأنه صدر من شخص يملك ولاية قانونية ، ولكن يجوز له ان يقضي الدين ويفك المال المرهون ، وحددت المادة (43) من قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 بعض التصرفات التي لا يجوز للولي او الوصي او القيم مباشرتها الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر ومنها الفقرة (أولا) حيث جاء فيها من ضمن التصرفات هي التي يكون من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية والتبعة او نقله او تغييره او زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .⁽²⁵⁾

ومن هذا يتبيّن لنا ان الكفالة اذا كانت بمقابل فأن الولي والوصي والقيم يجوز له انشاء الكفالة العينية بشرط استحصل موافقة دائرة رعاية القاصرين وان تكون هنالك مصلحة للصغير وان تكون كفالة عقارية .

وبالرجوع الى قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971 المعدل ، فقد نصت المادة (195) منه على : (لا يجوز للأولياء او الاوصياء مباشرة التصرفات العقارية الدائرة بين النفع والضرر نيابة عن الصغير الا بأذن او تخويل من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تعينها) (وهنا أيضا يتطلب تسجيل الكفالة العينية شرطان وهما ان تكون بمقابل وان تكون عقارية .

ان الكفيل العيني الذي يقدم رهنا تأمينا او حيازيا لمصلحة المدين يجب ان يكون مالكا للمال المرهون او متصرف فيه ، استنادا لنص المادتين (1325، 1287) من القانون المدني العراقي . ويرى البعض⁽²⁶⁾ الى ان عبارة (متصرف فيه) تشير الى إمكانية رهن حق التصرف في الأراضي الاميرية ، وان بأمكان المشرع ان يستغني عن عبارة (او متصرف فيه) الواردة في نص المادتين (1325، 1287) والاكتفاء بما ورد في نص الفقرة الثانية من المادة (1169)⁽²⁷⁾ تجنبا للتكرار من جهة ، ومن جهة أخرى فإن ايراد مثل هذه العبارة يوحي بأن المشرع اشترط لصحة الرهن ان يكون الراهن اما مالكا للعقار او صاحب حق تصرف في حين ان الرهن جائز اذا كان واردا على الحقوق العينية الاصلية المتفرعة من حق الملكية التي لا تتنافي طبيعتها مع الرهن فيجوز رهن حق المتفعة رهنا تأمينيا اذا كان محله عقار ويجوز رهن هذا الحق رهنا حيازيا سواء كان محله منقول او عقار ، الا اننا نرى ان نص المادة (1169) من القانون المدني العراقي اجازت رهن حق التصرف رهنا تأمينيا وحيازيا والمقصود في حق التصرف ليس في

الاراضي الاميرية فقط فحق المنفعة يعتبر حق عيني يمكن ان يتصرف فيه حيث يمتلك الراهن هنا حق المنفعة دون ملكية الرقبة ، وحق المسلطحة هو أيضا حق عيني يمكن التصرف فيه من خلال الرهن اذا كان الرهن واردا على المنشآت، بشرط ان لاتجاوز مدة الرهن المدة المقررة لحق المسلطحة، وان عبارة (مالكا للعقار المرهون او متصرفا فيه) الواردۃ في نص المادتين (1287 ، 1325) المقصود بها امتلاكه لحق التصرف دون ملكية العين ، وحيث ان هناك حقوق ملكية مثل ملكية الأرض وملكية البناء وكلاهما عقار بطبيعته ، وهنالك حقوق متفرعة من الملكية (28) ويقصد بها الحقوق التي تقتصر فيها سلطات الملكية على الاستعمال والاستغلال دون التصرف.

إذا كان الرهن يرد على الحقوق العينية الاصلية فيثور تساؤل حول إمكانية ورود الرهن على الحقوق العينية التبعية ، لا يوجد هناك صعوبة في هذا التساؤل بالنسبة للفقه الفرنسي ، حيث ان المادة (2118)⁽²⁹⁾ مدنی فرنسي ، قد ذكرت الحقوق التي يجوز ان تكون محلا للرهن من قبل الكفيل وغيره لأنها وردت على سبيل الحصر ولم يرد من بينها حق من الحقوق التبعية ، اما الفقه العراقي والمصري ، فلا يوجد نص يقابل المادة (2118) ، وان الذي ورد هو في نصوص المواد 1290 ، 1328 من القانون المدني العراقي ان يكون محلا للرهن او الكفالة العينية بكل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار و منقول وديون ، والمادة (1035) ان يكون مما يجوز بيعه في المزاد العلني تبعاً للحق المضمون ، وان رهن الحقوق العينية التبعية يصطدم بصعوبات لاتسليمها وقوعه⁽³⁰⁾ ، اذن لا يصح ان تكون هذه الحقوق محلا للكفالة العينية ، فالحق العيني التبعي لا يقوم ولا يحتفظ بهذه الصفة الا اذا استند على حق شخصي ، فحيث يكون مكتولا به ، يجب ان يشمل الرهن على هذا الحق الشخصي ، ويكون الأصل هو هذا الحق ، اما الحق العيني التبعي فهو حق يعمل على ضمان الحق الشخصي . والتأمين التكميلي ليس فيه انواع على عكس الكفالة التي تنقسم الى نوعين أولهما الكفالة الشخصية وثانيهما الكفالة العينية وان اطلاق لفظ الكفيل او الكفالة دون تحديد أي من النوعين يعني ان المقصود منها هو الكفيل الشخصي او الكفالة الشخصية⁽³¹⁾ وهذا ما يمكن تأكيده من خلال تعريف القانون المدني العراقي للكفالة في المادة 1008 (الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام) ، والمقصود بالذمة هنا ذمة الانسان المالية أي اهليته للالتزام والمسؤولية الشخصية أي صلاحية الشخص لان تكون له حقوق وعليه التزامات⁽³²⁾ ، كذلك فإن الكفالة العينية يغلب فيها معنى العينية على معنى الكفالة .⁽³³⁾

اما أوجه الاختلاف بين النظمتين فمن حيث المسؤولية : ان الكفيل الشخصي يسأل في جميع ذمته المالية لوفاء الدين المضمون ، فهي تنشأ التزاما شخصيا في ذمة الكفيل ، اما الكفيل العيني فمسؤoliتة عينية لان الكفيل يقتصر فيها التزامه ويحدد نفاذه في مال معين من أمواله ، عقار

كان أو منقول ، يخصصه لوفاء الدين المكفول .⁽³⁴⁾ ومن حيث مركز الدائن: تتميز الكفالة العينية بأنها تجعل الدائن في مركز خاص يجنبه مخاطر اعسار المدين والكفيل معا ، نظرا لما تمنحه للدائن من ميزة التقدم والتتابع ، وذلك حسب نص المادة 1285 من القانون المدني العراقي ان (الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينا يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون) ، والمادة 1321 ان الرهن الحيزي (عقد به يجعل الراهن مالا محوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلا أو بعضا مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال) . ومن حيث المآل المثقل بالضمان: ان الكفالة بصورة عامة هي احد أنواع الضمانات ، فتعتبر من عقود الضمان التي تضمن الوفاء بالدين ، والرهن سواء كان تأمينيا ام حيازيا ، فهو أيضا من عقود الضمان، يضمن الوفاء بدين ، ولكن في الكفالة الشخصية يضمن الكفيل شخصيا الوفاء بالدين ، بكل أمواله التي هي الضمان العام ، في حين في الرهن وفي الكفالة العينية يتلزم الراهن بضمان الوفاء بالدين في حدود المال المرهون بوصفهما ضمان خاص .⁽³⁵⁾

ومن حيث التجريد: في الكفالة الشخصية يمكن للكفيل مطالبة الدائن بـاستيفاء دينه من أموال المدين قبل اتخاذ الإجراءات ضد الكفيل وذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 1021 من القانون المدني العراقي (فإذا طولب الكفيل أولا جاز له عند الإجراءات الأولى التي توجه ضده ، ان يطالب الدائن بـاستيفاء دينه من أموال المدين واتخاذ الإجراءات ضده اذا ظهر ان أمواله القابلة للجز تكفي لوفاء الدين بأكمله ، وتقدر المحكمة ما اذا كان هناك محل لوقف الإجراءات مؤقتا ضد الكفيل حتى يتم الاستيفاء) ، اما في الكفالة العينية ، فإن الكفيل العينية لا يستطيع ان يطلب من الدائن المرتهن (المكفول له) ان يجرد المدين قبل التنفيذ على المال المرهون ، هذا مالم يوجد اتفاق بينهما يقضي بحق التجريد وذلك بموجب نص المادة (1300) من القانون المدني العراقي (..... ، لكن ليس له ان يطلب من المرتهن ان يجرد المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون مالم يرد اتفاق يقضي بغير ذلك)⁽³⁶⁾ ومن حيث الرجوع : في الكفالة الشخصية يمكن للكفيل الشخصي الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية اذا وفي جزء من الدين ، حيث يكون رجوعه بمقدار ما وفاه⁽³⁷⁾ ، اما في الكفالة العينية فإن الكفيل العيني ملزم بحدود العين التي قدمها سواء كانت مساوية للدين المضمون او اقل منه ، ففي حالة الوفاء الجزئي بالدين ، ورجوع الكفيل العيني مع رجوع الدائن أيضا على المدين بالباقي من الدين ، فإن مركز الكفيل العيني يكون اضعف من من مركز الدائن ، استنادا لنص الفقرة (1) من المادة (382) من القانون المدني العراقي (اذا وفي غير المدين جزءا من حقه وحل محله فيه فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ، ويكون في استيفاء ما بقي من حقه مقدما على من وفاه ، مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك) ، ومعاملة الكفيل العيني في حالة الوفاء الجزئي معاملة الغير ، لانه ليس مسؤولا عن الوفاء مثل الكفيل الشخصي .⁽³⁸⁾

لقد عرفت الفقرة (2) من المادة (1307) من القانون المدني العراقي حائز العقار المرهون انه (كل من انتقلت اليه بعد الرهن بأي سبب من الأسباب ملكية هذا العقار ، او أي حق عيني اخر عليه قابل للرهن دون ان يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية عن الدين الموثق بالرهن)⁽³⁹⁾ ومن نص المادة أعلاه نجد ان كلا من الكفيل العيني وحائز العقار المرهون مسؤوليتهم ليست مسؤولية شخصية في كل أموالهم عن الدين المضمون ، فحائز العقار المرهون عند انتقال ملكية العقار المرهون اليه تنشأ صلة بينه وبين الدين ، وهذه الصلة لاتجعله مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ذلك الدين المضمون بالرهن ، فحدود مسؤوليته تكون محددة بقيمة العقار المرهون ، وهي مسؤولية عينية قاصرة على قيمة العقار المرهون ، وبهذا يكون مركزه قريب من مركز الكفيل العيني الذي يقدم عقاره ضماناً لدين على شخص اخر ، فكلاهما مسؤوليته عينية لاتتجاوز العقار المرهون بالدين .⁽⁴⁰⁾

ومما تجدر الاشارة اليه ان الكفيل العيني يختلف عن حائز العقار المرهون اذ ان مسؤولية الكفيل العيني هي مسؤولية نشأت برضاء وإرادة الكفيل العيني ، أي ان الكفيل العيني هو من انشأ الالتزام في ذمته بتقادمه لعقاره لضمان الوفاء بالدين المترتب في ذمة المدين ، إضافة الى ان الكفيل العيني هو طرف في عقد الرهن ، اما مسؤولية حائز العقار المرهون فهي مسؤولية طارئة ، وان سبب انتقال ملكية العقار المرهون الى الحائز هو الذي انشأ هذه المسؤولية ، فالحائز اجنبي عن الدين وكان يمكن ان يكون اجنبياً عن الرهن لو لا تملكه للعقار المرهون وهو ليس طرف في عقد الرهن .⁽⁴¹⁾

المبحث الثاني أحكام التأمين التكميلي

بعد ان سلطنا الضوء على تعريف التأمين التكميلي وحددنا شروطه ووضعنا الحدود الفاصلة بينه وبين المصطلحات الاخرى التي قد تختلط به. اتضح لنا ان المعالجة التشريعية الخاصة بأحكامه غير محددة بمكان واحد يسهل الرجوع اليه، وإنما مت坦زة في أماكن عديدة وهي ملحقات المال المرهون وبعض الحقوق العينية المتفرعة من حق الملكية القابلة للرهن. وعليه يستلزم الامر البحث في احكام التأمين التكميلي من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين

المطلب الاول

التأمين التكميلي في ملحقات المال المرهون

تعرف الملحقات بأنها كل ما اعد بصفة دائمة لاستعمال الشيء واستغلاله، وقد عالج المشرع العراقي تلك الملحقات في أماكن عديدة منها عقد البيع في المادة(537) منه التي اشارت الى انه يدخل في حكم المبيع كل شيء متصل به ولا يقبل الانفكاك عنه وكل ما يجري عليه العرف بأنه من ملحقات المبيع.

وذلك عولجت الملحقات في نطاق الرهن التأميني بالمادة(1292) من القانون المدني العراقي التي اشارت الى ان الرهن التأميني يتضمن الملحقات التي تعد عقاراً، وهي العقار بالخصوص والتحسينات والانشاءات والثمار والغراس وحقوق الارتفاق. ويبدو ان المشرع العراقي فسر ارادة المتعاقدين تقسيراً واسعاً بحيث ان الرهن يشمل تلك الملحقات سواء كانت موجودة قبل الرهن ام بعده وسواء وجدت بفعل الراهن ام بفعل الغير ام بفعل الطبيعة .⁽⁴²⁾

ولتحديد احكام التامين التكميلي في تلك الملحقات سنبحث كل منها في فقرة بشكل مستقل وعلى النحو الاتي.

الفرع الاول

التأمين التكميلي في العقار بالتخصيص.

العقار بالتخصيص هو منقول يضعه مالكه في عقار رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله (المادة 63ق م ع) ويشترط لاعتبار المنقول عقارا بالتخصيص ومن ثم تطبيق احكام العقار عليه ان يكون مالك المنقول ومالك العقار شخص واحد وان يخصص المنقول لخدمة العقار لذلک فالمنقولات المملوكة للمستأجر والمخصصة لخدمة العقار لاتعد عقارا بالتخصيص لانتقاء شرط وحدة المالك وكذلك المنقولات المخصصة لخدمة مالك العقار والمملوكة للأخير لاتعد عقار بالتخصيص لانها غير مخصصة لخدمة العقار .⁽⁴³⁾

ويرد التأمين التكميلي في حالة هلاك العقار بالتخصيص, وفي هذه الحالة نفرق بين الهلاك الكلي والهلاك الجزئي, ففي حالة هلاك العقار هلاكا كليا انتقل الرهن الى المال الذي يحل محله طبقا لفكرة الحلول العيني ,اما الهلاك المادي الذي يعدم العقار بسبب اجنبي ولايمكن ان يحل محله مال هنا ,فإذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين دون تأمين يسقط الاجل او يطالبه بتامين بتقدیم عقار يحل محل العقار الذي هلك, اما اذا كان الهلاك جزئيا ولا يؤثر في قيمة المرهون فلا يصار الى التأمين التكميلي مادام المال المرهون تكفي قيمته لسداد الدين اما اذا كان المتبقى من قيمة العقار لا يكفي لسداد الدين فيصار الى التأمين التكميلي لأن الرهن يتعلق بالمرهون من حيث ماليته وقيمة الاقتصادية .⁽⁴⁴⁾

هذا في الرهن التأميني اما في الرهن الحياري فاذا كان الهلاك بفعل الدائن المرتهن الذي انتقلت له حيازة المال المرهون يلتزم بدع تعويض وينتقل حقه للبدل الذي يحل محل المال المرهون اما اذا كان الهلاك بفعل الغير الذي وضع العقار تحت يده بوصفه عدلا فيلزم بالتعويض ويحل محل المال المرهون . اما اذا كان الهلاك بفعل الراهن فيصار الى التأمين التكميلي لسداد النقص الحاصل في قيمة العقار المرهون وهذا اذا اكان الهلاك بخطأ الراهن سواء اكان العقار في يد الدائن المرتهن او الغير يلزم الراهن بتقدیم التأمين التكميلي لسد النقص الحاصل في قيمة المال المرهون .⁽⁴⁵⁾

اما في حالة فصل العقار بالتخصيص عن العقار المرهون .

فأنه كقاعدة عامة فصل العقارات بالخصوص يعتبر اخلالاً بضمان سلامة الرهن و يؤدي الى اضعاف التأمينات وفق المادة (295) ق.م.ع لذلك جعل المشرع وسائل في حالة اخلال الراهن بالتزامه وهي :-

- ١- الاعتراض على كل من شأنه ان ينقص الضمان .⁽⁴⁶⁾
- ٢- طلب وقف الاعمال التي من شأنها تهدد سلامة الرهن .⁽⁴⁷⁾
- ٣- طلب تعيين حارس قضائي .
- ٤- حجز ثمن الاشياء المنقوله (المنقولات) التي تنتزع من العقار في يد مشتريها .

ولكن يمكن فصل العقارات بالخصيص اذا كان قصد الراهن وضع عقارات اخرى محلها وتقع عبء الاثبات على الراهن في حالة الانتزاع والاستبدال⁽⁴⁸⁾. كما ليس للدائن المرتهن الاعتراض على فصل العقارات بالخصيص الا اذا كانت تضعف او تنقص من القيمة المالية للمرهون⁽⁴⁹⁾.
وإذا فصل الراهن العقارات بالخصيص هنا نميز بين حالتين .

الحالة الاولى : اذا فصل الراهن العقارات بالخصيص ولم يتصرف بها الى الغير فهنا اذا كان ممكنا رجاعها فللمرتهن طلب استردادها وهذا التنفيذ العيني اما اذا لم يمكن استردادها وكانت تنقص القيمة المالية للعقار كأن تكون هلكت بيد الراهن بعد فصلها او تعيبها فهنا طلب تأمين تكميلي يعادل قيمة ما نقص من قيمة العقار المالية.

الحالة الثانية : حالة فصل الراهن العقارات بالخصيص و التصرف بها للغير.
وهنا ايضاً نميز بين حالتين اذا كان المتصرف له حسن النية او سيء النية .

في الحالة الاولى اذا كان المتصرف له حسن النية يمكنه التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية وهذا يصار الى التأمين التكميلي حيث هذه القاعدة تعطل فترة التتبع ولكن يبقى حق الدائن المرتهن في الاولوية على ثمن هذه المنقولات⁽⁵⁰⁾ اذا لم يقبض ثمنها الراهن بعد انذاره بأن يدفعها المرتهن .

اما الحالة الثانية اذا كان المتصرف له سيء النية وهنا نكون امام فرضيين الفرض الاول اذا لم يؤثر فصل المنقولات في القيمة المالية للعقار فلا يمكن اعمال التأمين التكميلي لأن النقص شرط اساسي لقيام هذا التأمين .

اما الفرض الثاني في حالة نقص القيمة المالية للمرهون هنا تنهض فكرة التتبع اي اذا كان من الممكن استرداد العقار في اي تكون واذا لم يمكن استرداد هذه المنقولات يمكن الحجز على ثمنها وفق لقاعدة حجز ما للمدين عند الغير اي حجز ثمنها بيد مشتريها اما اذا لا يمكن استردادها ولا حجز ثمنها فهنا يصار الى تأمين تكميلي يعادل قيمة النقص الحاصل في قيمة المال المرهون .
ولكن قد يصطدم امتياز باائع المنقول مع حق المرتهن على المنقولات وهذا في هذه الحالة رأيان:-
الرأي الاول : ان باائع المنقول لا يمكن ان يتاثر بالرهن لأن المنقول لا يفقد صفتة وان اندماجه في العقار مجرد افتراض كما ان نصوص القانون ليس فيها ما يشير الى تفضيل الدائن المرتهن على باائع المنقول (2) .

الرأي الثاني : ويستدلون بنص المادة 1376/1/ق.م.ع بأن اذا كان الدائن المرتهن حسن النية او سيء النية فإذا كان سيء النية يقدم عليه باائع المنقول في استيفاء الثمن .

اما اذا كان الدائن المرتهن حسن النية اي لم يعلم بامتياز باائع المنقول وقت الرهن فلا يتقدم عليه باستيفاء الثمن كما يمكن ان يخطر باائع المنقول الدائن المرتهن عند الرهن بأن له امتياز قائماً على هذه المنقولات حتى ينفي عنه حسن النية ويبقى امتيازه قائماً .

ومما تجدر الاشارة اليه هناك رأي في الفقه الفرنسي بأن يمكن لصاحب المنقولات عند الرهن ان يجروها⁽⁵¹⁾ من الرهن بتخصيص العقار فقط دون المنقولات والاسقط امتيازه ولكن هذا حسن النية مفترض من جانب صاحب المنقولات فيبقى امتيازهم الا ان يقدم بأنهم (صاحب المنقول) تصرفوا بموجب هذا الافتراض اي التخصيص عن طريق الاحتيال او الغش.

الفرع الثاني

التأمين التكميلي في التحسينات والانشاءات

التحسينات والانشاءات : هي عناصر مادية او قانونية تضاف الى العقار المرهون وتزيد من قيمةه .⁽⁵²⁾

وهنا غير اذا كانت التحسينات والانشاءات بفعل المالك او بفعل الحائز او بفعل الغير . فإذا كانت التحسينات والانشاءات بفعل المالك لا يمكن ان يكون فيها التأمين التكميلي لانها لا تنقص من قيمة العقار .

اما اذا كانت من الغير او الحائز فمثلاً كانت الابنية في المستأجر بموافقة المالك وتنقل ملكيتها له فيشملها الرهن وهي عناصر مادية تزيد من قيمة العقار فإذا هلكت اما ان يكون هلاكها بفعل الدائن المرتهن او الراهن او الغير وتختضن للاحكام السابقة في هذه الحالة اما في الرهن الحيازي عند استئجار العقار من الراهن او اتلفت هذه التحسينات والانشاءات فيصار الى تأمين تكميلي اما العناصر القانونية لا يمكن ان يكون فيها تأمين تكميلي .

وقد يصطدم حق الدائن المرتهن على التحسينات والانشاءات بامتياز المهندس و المقاول الذي بني هذه التعينات والانشاءات ولاسيما اذا كانت لها قيمة مادية كبيرة فإن المادة (328/2) في قانون التسجيل العقاري اشترطت ان تكون هذه المبالغ بسند رسمي او حكم قضائي او اقرار الطرفين اما الامتياز للمهندس و المقاول في الانشاءات والتحسينات ينحصر بالبالغ الزائد في قيمة العقار .⁽⁵³⁾

الفرع الثالث

التأمين التكميلي في حقوق الارتفاق

عرفت المادة (1271) ق.م.ع حق الارتفاق (وهي حق يحد من منفعة العقار لفائدة عقار غيره يملكه مالك آخر) .

وحقوق الارتفاق بصورة عامة لا يقع عليها الرهن لانها لا تباع في المزاد العلني ولكن يمكن ان يشملها الرهن باعتبارها من ملحقات المرهون كما ان التأمين التكميلي لا يتصور في حقوق الارتفاق لانه حق يحد من منفعة العقار وبالتالي انقضاءه لا ينقص من قيمة المرهون اما ترتيبه بعد انشاء الرهن لا يجدي في حق الدائن المرتهن اضافة الى ذلك ان حق الارتفاق حق استثنائي والاستثناء لا يجوز التوسيع فيه .⁽⁵⁴⁾

الفرع الرابع

التأمين التكميلي في الاشجار والثمار

الاشجار تعتبر من ملحقات العقار المرهون . اما بخصوص الاشجار الميتة لا يشملها الرهن الا اذا كانت لها قيمة مالية كبيرة⁽⁵⁵⁾ . اما اذا اتلفت الاشجار او ماتت بعد الرهن فهنا لا يمكن ان يقوم التأمين التكميلي ويرجع الدائن المرتهن في الضمان العام في النقص الحاصل في قيمة المرهون . اما الثمار فالوقت الذي تعتبر فيه ملحقة بالعقار .

- ١- من تاريخ اجراء معاملة وضع اليد عند اتخاذ اجراءات التنفيذ في مواجهة الراهن .
 - ٢- من تاريخ انذار الحائز اذا اتخذت اجراءات التنفيذ في مواجهته والحاائز من انتقلت اليه ملكية العقار او اي حق عيني قابل الرهن .
- كما ان هناك رأيان بخصوص الحق الثمار بالعقار او عدم الحقها ليشملها الرهن .

52

53

54

55

الرأي الأول : تلحق بالعقار ويرد عليها الرهن وعند فصلها يمكن المطالبة بتأمين تكميلي .
اما الرأي الثاني : وفيه اتجاهين الاول التمار السابقة على الرهن لا تعد من ملحقات العقار ولا يرد عليها الرهن اما الاتجاه الثاني تعد من ملحقات العقار المرهون ويرد عليها الرهن وللمرتهن الاعتراض على فصلها .⁽⁵⁶⁾

ولكل ما تقدم تعتبر التمار ملحقة من اعتبار وقت التحاقها وعند فصلها يمكن المطالبة بتأمين تكميلي .

اما في الرهن الحيازي لا يمكن المطالبة بتأمين تكميلي اذا كان العقار عند الدائن المرتهن .

اما الغراس اذا هلك بعد الرهن فلا يوجد فيه تأمين تكميلي .

ولابد من الاشارة الى التأمين التكميلي في حالة تجزئة العقار المرهون فالاصل فيه يجوز للراهن تجزئة العقار المرهون والتصرف فيه دون قيد او شرط ولكن بشرط ان لا ينقص قيمة المرهون المالية وكل شرط يمنع التصرف في المال المرهون او يحد يعتبر باطلًا وللأسباب التالية :-

١- التصرف بالمال المرهون من النظام العام .

٢- يضعف الائتمان العقاري .

٣- التصرف اهم سلطات حق الملكية⁽⁵⁷⁾

٤- حتى لا يكون من الشروط الدارجة في عقد الرهن .

وفي حالة التصرف بالمال المرهون الى اجزاء هناك رأيين في الفقه:-

الرأي الاول : لا يمكن التصرف في العقار المرهون لان المرتهن سيواجه جهد ومصاريف عند التنفيذ على العقار امام عدة مشتررين كما ان ذلك يضعف القيمة الاقتصادية للعقار .

الرأي الثاني : وهو الرأي الراجح ممكن التصرف في العقار الى اجزاء متعددة ويترك الامر لتقدير القاضي في ما يراه مناسباً وفق ظروف كل حالة وهل يسقط الاجل او تقديم تأمين تكميلي يعادل ما نقص من قيمة العقار المرهون .

المطلب الثاني

أحكام التأمين التكميلي عند رهن حق المساطحة وحق المنفعة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين يختص الفرع الاول ببيان احكام التأمين التكميلي عند رهن حق المساطحة ويختص الفرع الثاني ببيان احكام التأمين التكميلي عند رهن حق المنفعة وعلى النحو الآتي :

الفرع الاول

احكام التأمين التكميلي عند رهن حق المساطحة

عرفت المادة 1266/1 من القانون المدني حق المساطحة بأنه :

((حق عيني يخول صاحبه ان يقيم بناء او منشات اخرى غير الغراس على ارض الغير بمقتضى اتفاق بينه وبين صاحب الارض ، ويحدد هذا الاتفاق حقوق المساطحة والتزاماته)).

وحدد كل من القانون المدني وقانون التسجيل العقاري الحد الاقصى لمدة حق المساطحة وهي ان لا تزيد على خمسين سنة . حيث نصت المادة 1267/1 من القانون المدني ((لا يجوز ان تزيد مدة حق المساطحة عن خمسين سنة))

اما المادة 230/2 قانون التسجيل العقاري ((لا يجوز ان تزيد مدة المساطحة عن خمسين سنة (....).

اما قرار مجلس قيادة الثورة رقم 1521 لسنة 1981 حدد مدة حق المساطحة في الاراضي العائدة للبلديات وامانة العاصمة بمدة لا تزيد على 25 سنة وهو خاص بالاراضي التي تبرمها البلديات مع المواطنين والمتربة على الاراضي العائدة للدولة.

وجاء بعده القرار رقم 64 لسنة 1990 الذي حدد ايضاً مدة المساطحة لا تزيد على 25 سنة ولكن استثنى الاراضي المقررة التي تستغل للنشاط الصناعي .

والقرار 38 لسنة 1999 جاء تعديلاً لقرارات السابقة والتي اعطت للمساطحة في النشاط الصناعي او العمل الصناعي استمرار عقد المساطحة ما دام المساطحة يدفع الاجرة المقررة على ان يعاد تقدير بدلات الايجار كل 5 سنوات على ان تدفع بدلات الايجار كل سنة .

اما التأمين التكميلي في حق المساطحة فيجب ان يكون هناك هلاك مادي كلي اي زوال الابنية بقوة قاهرة و ان لا يكون هلاكاً جزئياً لأن في الهلاك الجزئي يبقى الرهن على الجزء المتبقى طبقاً لقاعدة عدم تحجزة الرهن .

وفي حالة حق المساطحة لا يمكن ان نبحث في الهلاك بسبب الراهن او المرتهن لانه حق ضعيف ولا يمكن ان يرد فيه التأمين التكميلي الا في حالة الهلاك المادي الكلي (58) حيث يمكن تقديم الراهن (المساطحة) عقار بدل هذا الحق او اي تأمين اخر . وفي حالة الهلاك بسبب احد اطراف الراهن يسقط الاجل ويحل الدين المضمون.

الفرع الثاني

احكام التأمين التكميلي عند رهن حق المنفعة

لم يعرف القانون العراقي حق المنفعة ولا المشرع المصري وانما عرفه القانون المدني الفرنسي في المادة 578 (حق استغلال اشياء يملكها شخص آخر كما يستغلها المالك نفسه ولكن بشرط المحافظة على كيانها) .

وحق المنفعة هو حق عيني يرد على شيء مملوك للغير يخول المنتفع الانتفاع به بشرط المحافظة على الشيء ورده عند انتهاء المدة المحددة وينتهي بوفاة المنتفع.

ويختلف حق المنفعة عن حق المستأجر بأن حق المنفعة حق عيني وان حق المستأجر حق شخصي يتربى على ذلك بأأن حق المنفعة يمكن الانتفاع بالعين دون تدخل صاحب الأرض اضافة الى انه له حق تتبعه ورهنه (59)

كما يمكن لصاحب الاستفادة من دعاوى الحيازة الثلاث وهي دعوى استرداد الحيازة ودعوى منع التعرض ودعوى وقف الاعمال الجديدة والمستأجر يحمي حقه الشخصي من خلال هذه الدعاوى. (60)

ويمكن ان يرد التأمين التكميلي في حالة اذا رهن عدة اشخاص متضامنين معاً حق المنفعة ومات احدهم فـإن حصته لا توزع عليهم وانما ترجع الى المالك (61) في حالة عدم اتفاق على ان توزع عليهم عند موت احدهم وبهذا يحصل على في قيمة الضمان بمقدار حصة الشريك المتوفى ولهذا اذا لم يقبل الدائن المرتهن بقاء الدين بدون تأمينات يكون الخيار للراهنيين اما بتقديم تأمين تكميلي او حلول اجل الدين ووفاءه .

ويرد التأمين التكميلي في حالة الاستعمال غير المشروع عفاذ اذا استعمل المنتفع الشيء المنتفع به استعمالاً غير مشروع فللمحكمة تبعاً لخطورة الحال ان تحكم بانهاء حق المنفعة وفي هذه الحالة يكون الخيار للدائن المرتهن اما بسقوط الاجل او تقديم تأمين تكميلي .

58

59

60

61

وفي حالة التنازل عن جزء من حق المنفعة فإذا كان هذا التنازل الجزئي يفقد او ينقص من القيمة المالية للمرهون ويمكن للدائن المرتهن الاعتراض على ذلك واذا لم ينجح المتنفع في رد الاعتراض يمكن المطالبة بتأمين تكميلي عن النقص في قيمة الضمان .

و قبل الانتهاء من بحث التأمين التكميلي في الرهن يثار تساؤل هل نجأ للتأمين التكميلي في كل الحالات التي ينقص فيها الضمان ولا يغطي مقدار الدين؟ ام توجد هناك حالات لاتسري فيها اثار التأمين التكميلي؟

وللاجابة عن هذا التساؤل نقول انه يتشرط في المرهون ان يساوي الدين المضمون في المقدار او اكثر منه وعند النقص في قيمة المرهون يمكن للدائن المرتهن المطالبة بتأمين تكميلي في الحالات التي سبق بيانها ويكون تقديم هذا التأمين بخيار الدائن المرتهن او الراهن حسب سبب النقص في الضمان . ولكن هناك حالات رغم النقص في قيمة الضمان لا يمكن المطالبة بتقديم التأمين التكميلي او اعماله ، وهذه الحالات هي الاستثناءات وسنطرق اليها تباعاً .

اولاً :- المنقولات ذات الطبيعة الخاصة

وهي المنقولات التي تخضع لإجراءات التسجيل ولها قوانين خاصة تحدد مهامها والإجراءات التي تسرى بشأنها وتسمى ايضاً بالمنقولات ذات الملاح العقارية او ذات الصفة العقارية ويشرط لرهنها رهنا تأمينيا ان يكون هناك نص في القانون يجيز رهنتها وهى المكائن .⁽⁶²⁾

وتخضع لقانون كتاب العدول رقم (33) لسنة 1998م وترهن وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك التعليمات رقم (7) لسنة 1999م تعليمات تسجيل المكائن .

وكذلك السفن والطائرات وتخضع السفن لقانون تسجيل السفن رقم (19) لسنة 1942م .

وتخضع الطائرات لقانون الطيران المدني رقم 148 لسنة 1974م وكلا القانونين يجيزان رهنها . وفي حالة تعيب او هلاك هذه المنقولات ذات الطبيعة الخاصة لا يمكن المطالبة بتأمين تكميلي فمثلاً بهلاك الماكنة او السفينة او الطائرة ينقضي الرهن⁽⁶³⁾ لانتقاء محله ويكون انقضاءه بصفة مستقلة عن الدين المضمون . ويصبح الدائن المرتهن دائناً عادياً يدخل في الضمان العام مع سائر الدائنين الآخرين للمدين ويصبح الدين مستحق الاداء .

ثانياً : استملاك العقار المرهون للمنفعة العامة.

الاستملاك لا يعد سبب اجنبي لأن القانون لم يذكره كسبب اجنبي او قوة قاهرة وكذلك الاستملاك يظهر العقار من الرهون التي عليه فينتقل الى الجهة المستملكة خالياً من كل الحقوق المترتبة عليه وبالتالي ينقضي محل الرهن ويحل اجل الدين وينتقل الرهن الى بدل الاستملاك ليسوفي حقه منه وهذا ما اكنته المادة (16) من قانون الاستملاك العراقي لسنة 1981 (... وتنقل حقوق أصحابها الى عوضها من بدل الاستملاك) وكذلك المادة (17) من ذات القانون ينص على (اولاً :

توزيع المحكمة بدل الاستملاك على أصحابه طبقاً للحقوق المثبتة لهم).

بمعنى عند الاستملاك ينقضي الرهن ويحل اجل الدين وينتقل الحق الى بدل الاستملاك ولا محل للتأمين التكميلي في هذه الحالة . ويشمل سواء كان الاستملاك نقيدي او عيني كلياً او جزئياً ما دام لا يمكن للدائن المرتهن حق تتبعه⁽⁶⁴⁾ عند انتقاله من ملك الراهن الى الدولة .

ويرى الاستملاك ايضاً في حالة استملاك الارض التي عليها حق التصرف او حق المنفعة وكذلك الحقوق المترفرفة في حق الملكية .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث الموسوم () التأمين التكميلي في نطاق الرهن – دراسة تحليلية مقارنة () يمكن تثبيت اهم ماتوصلنا له ومجمل ما اقترحناه بالنقاط الآتية .
أولا- الاستنتاجات

1- التأمين التكميلي هو ازالة كل نقص يحصل في قيمة الضمان بالنسبة للمال المرهون , فهذا التأمين احدى الجزاءات المترتبة على اخلال الراهن بالتزامه بالضمان فهو لا يعد حقا عينيا تبعيا وان كان يضمن حق الدائن المرتهن لأن الحقوق العينية التبعية واردة في القانون على سبيل الحصر وعليه يمكن تعريف التأمين التكميلي بأنه ((جزاء قانوني يترتب عليه تعويض مانقص من قيمة المال المرهون بسبب تعبيه او هلاكه يقدمه الراهن نتيجة طلبه من الدائن المرتهن لضمان حق الاخير كاملا غير منقوص واعادة حقه بالتأمين الى ماكانت عليه عند ابرام الرهن)) .

3- استنتجنا انه لكي يطالب الدائن المرتهن بتأمين تكميلي يستلزم الامر وجود رهن سواء اكان رهننا تأمينيا ام حيازيا , وعليه تستبعد التأمينات العامة او وسائل الضمان العام من تطبيق التأمين التكميلي سواء ا كانت اجراءات تحفظية ام دعوى غير مباشرة ام دعوى صورية ام الحق في الحبس للضمان ام الحجر على المدين المفس، كما تستبعد التأمينات الشخصية كالكافلة الشخصية والتضامن والالتزام غير القابل للانقسام من تطبيق فكرة التأمين التكميلي عليها.

3- وجدنا انه قد تتعرض قيمة المال المرهون الى النقص اما كليا او جزئيا , ويحدث ذلك نتيجة هلاكه او تعبيه , فإذا كان النقص جزئيا وكان المتبقى من المال المرهون يكفي لسداد الدين لا حاجة للمطالبة بتأمين تكميلي من قبل الدائن المرتهن وليس هناك داعي لأن يعرض الراهن هذا التأمين , اما اذا كان الهلاك او التعيب جزئيا فإذا كان هذا الهلاك بخطأ المدين الراهن يكون الدائن المرتهن مخيرا بين ان يطلب تأمين تكميلي من المدين او يسقط الاجل ويحل الدين فورا .
اما اذا كان الهلاك او التعيب بسبب الدائن المرتهن كأن يقوم بأحراق العين المرهونة ففي هذه الحالة يتلزم بدفع مقدار التعويض وينتقل حقه الى هذا البدل بالقدر اللازم لوفاء الدين طبقا لفكرة الحول العيني .

اما اذا كان الهلاك او التعيب قضا وقدرا فالامر مختلف هنا اذن ان الخيار ينتقل من الدائن المرتهن الى الراهن , فإذا لم يقبل الدائن المرتهن بقاء الدين دون ضمان يكون الراهن مخيرا بين تقديم تأمين تكميلي او سقوط الاجل وحلول الدين فورا طبقا للمادة 1297 مدنی عراقي .

4- توصلنا الى انه لايمكن تصور التضامن في نطاق التأمين في حالة حصول الخطر المؤمن منه بفعل الغير لأن يحرق هذا الاخير الدار المؤمن عليها من الحرائق فيكون رجوع المؤمن له على شركة التأمين على اساس المسؤولية العقدية ورجوع شركة التأمين على الغير على اساس المسؤولية التقصيرية فلا تكون شركة التأمين والغير متضامنين في دفع التعويض وانما نكون امام تضامن لاختلف مصدر التعويض . اما في التأمين التكميلي يكون التضامن متصورا بين المدين والكفيل العيني عند الاتفاق وفقا للمادة(1300) مدنی عراقي ., فيكون الدائن المرتهن مخيرا بالرجوع على المدين او الكفيل العيني في هذه الحالة .

5- حدتنا تعريف الكفالة العينية بأنها : تقديم تأمين عيني للدائن برهن الكفيل لمال معين من أمواله ضمانا لوفاء بدين في ذمة المدين الأصلي . اما اذا نظرنا الى الكفالة العينية على اعتبارها رهن واقع على عقار فأنه عقد شكلي ، فهو لاينعقد الا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون وبذلك لاختلف عن التأمين التكميلي في هذا الجانب ، والكفالة العينية عقد ملزم لجانب واحد تتم بين الكفيل والدائن (المكفول له) اما المدين فهو ليس بطرف في عقد الكفالة ، ويلتزم الكفيل في مواجهة الدائن بوفاء الدين اذا لم يف المدين به ، والكفالة العينية

كونها رهن فهي عقد ملزم لجانب واحد ، فمقرر الرهن هو وحده الذي يلتزم بمقتضاه ، وبذلك تختلف عن التأمين التكميلي الذي يكون ملزم لجانبين.

6- يرد التأمين التكميلي في حالة هلاك العقار بالتحصيص، وفي هذه الحالة نفرق بين الهلاك الكلي والهلاك الجزئي، ففي حالة هلاك العقار هلاكا كلها انتقل الرهن إلى المال الذي يحل محله طبقاً لفكرة الحلول العيني، أما الهلاك المادي الذي يعد العقار بسبب اجنبي ولا يمكن ان يحل محله مال هنا ، فإذا لم يقبل المرتهن بقاء الدين دون تأمين يسقط الاجل او يطالب بتأمين بتقديم عقار يحل محل العقار الذي هلك، أما اذا كان الهلاك جزئيا ولا يؤثر في قيمة المرهون فلا يصار إلى التأمين التكميلي مادام المال المرهون تكفي قيمته لسداد الدين اما اذا كان المتبقى من قيمة العقار لا يكفي لسداد الدين فيصار إلى التأمين التكميلي لأن الرهن يتعلق بالمرهون من حيث ماليته وقيمة الاقتصادية.

هذا في الرهن التأميني اما في الرهن الحيزي فإذا كان الهلاك بفعل الدائن المرتهن الذي انتقلت له حيازة المال المرهون يلتزم بدع تعويض وينتقل حقه للبدل الذي يحل محل المال المرهون اما اذا كان الهلاك بفعل الغير الذي وضع العقار تحت يده بوصفه عدلاً فيلزم بالتعويض ويحل محل المال المرهون . اما اذا كان الهلاك بفعل الراهن فيصار إلى التأمين التكميلي لسداد النقص الحاصل في قيمة العقار المرهون ، وهنا اذا اكان الهلاك بخطأ الراهن سواء اكان العقار في يد الدائن المرتهن ام الغير يلزم الراهن بتقديم التأمين التكميلي لسد النقص الحاصل في قيمة المال المرهون .

7-ووجدنا في ملحقات المال المرهون انه إذا كانت التحسينات والانشاءات بفعل المالك لا يمكن ان يكون فيها التأمين التكميلي لأنها لا تنقص من قيمة العقار.اما اذا كانت من الغير او الحائز فمثلاً كانت الابنية في المستأجر بموافقة المالك وتنقل ملكيتها له فيشملها الرهن وهي عناصر مادية تزيد من قيمة العقار فإذا هلكت اما ان يكون هلاكها بفعل الدائن المرتهن او الراهن او الغير وتخضع للاحكام السابقة في هذه الحالة اما في الرهن الحيزي عند استئجار العقار من الراهن او اتلفت هذه التحسينات والانشاءات فيصار إلى تأمين تكميلي اما العناصر القانونية لا يمكن ان يكون فيها تأمين تكميلي.

8-التأمين التكميلي في حالة تجزئة العقار المرهون فالاصل فيه يجوز للراهن تجزئة العقار المرهون والتصرف فيه دون قيد او شرط ولكن بشرط ان لا ينقص قيمة المرهون المالية وكل شرط يمنع التصرف في المال المرهون او يحد يعتبر باطلًا بسبب التصرف بالمال المرهون من النظام العام ويضعف الانتمان العقاري .والتصرف اهم سلطات حق الملكية وحتى لا يكون من الشروط الدارجة في عقد الرهن .

9-وجدنا التأمين التكميلي في حق المساطحة يتشرط فيه ان يكون هناك هلاك مادي كلي اي زوال الابنية بقوة قاهرة و ان لا يكون هلاكاً جزئياً لأن في الهلاك الجزئي يبقى الرهن على الجزء المتبقى طبقاً لقاعدة عدم تجزئة الرهن .وفي حالة حق المساطحة لا يمكن ان نبحث في الهلاك بسبب الراهن او المرتهن لانه حق ضعيف ولا يمكن ان يرد فيه التأمين التكميلي الا في حالة الهلاك المادي الكلي ،حيث يمكن تقديم الراهن (المساطح) عقار بدل هذا الحق او اي تأمين اخر .

وفي حالة الهلاك بسبب احد اطراف الرهن يسقط الاجل ويحل الدين المضمون.

10-وتوصلنا الى انه يمكن ان يرد التأمين التكميلي في حالة ما اذا رهن عدة اشخاص متضامنين معاً حق المنفعة ومات احدهم فإن حصته لا توزع عليهم وانما ترجع الى المالك ⁽⁶⁵⁾في حالة عدم اتفاق على ان توزع عليهم عند موت احدهم وبهذا يحصل على في قيمة الضمان بمقدار حصة الشرك المتوفى ولهذا اذا لم يقبل الدائن المرتهن بقاء الدين بدون تأمينات يكون الخيار للراهنين اما بتقديم تأمين تكميلي او حلول اجل الدين ووفاءه .

ويرد التأمين التكميلي في حالة الاستعمال غير المشروط فإذا استعمل المتنفع الشيء المتنفع به استعمالاً غير مشروع فللمحكمة تبعاً لخطورة الحال أن تحكم بانتهاء حق المتنفع وفي هذه الحالة يكون الخيار للدائن المرتهن أما بسقوط الأجل أو تقديم تأمين تكميلي .

وفي حالة التنازل عن جزء من حق المتنفع فإذا كان هذا التنازل الجزئي يفقد أو ينقص من القيمة المالية للمرهون ويمكن للدائن المرتهن الاعتراض على ذلك وإذا لم ينجح المتنفع في رد الاعتراض يمكن المطالبة بتتأمين تكميلي عن النقص في قيمة الضمان .

11-وفي حالة تعيب أو هلاك هذه المنشآت ذات الطبيعة الخاصة لا يمكن المطالبة بتتأمين تكميلي فمثلاً بهلاك الماكينة أو السفينة أو الطائرة ينقضي الرهن لانفائه محله ويكون انقضائه بصفة مستقلة عن الدين المضمون . ويصبح الدائن المرتهن دائناً عادياً يدخل في الضمان العام مع سائر الدائنين الآخرين للمدين ويصبح الدين مستحق الاداء .

12-الاستملك يظهر العقار من الرهون التي عليه فinctio إلى الجهة المستملكة حالياً من كل الحقوق المترتبة عليه وبالتالي ينقضي محل الرهن ويحل أجل الدين وينتقل الرهن إلى بدل الاستملك ليسوفي حقه منه وهذا ما اكتبه المادة (16) من قانون الاستملك العراقي لسنة 1981 (... وتننتقل حقوق أصحابها إلى عوضها من بدل الاستملك) وكذلك المادة (17) من ذات القانون ينص على (او لاً : توزع المحكمة بدل الاستملك على أصحابه طبقاً للحقوق المثبتة لهم) .

ثانياً- التوصيات

1-نظراً لأهمية التأمين التكميلي كجزاء يفرض عند اخلال الراهن بلتزامه بالضمان نوصي بضرورة ادراج نص شامل في نطاق القانون المدني يتضمن حصر الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذا التأمين لقطع حالات الاجتهد القضائي في الحكم بالتأمين التكميلي خارج نطاق تلك الحالات

2-بالنظر لقابلية اغلب الحقوق العينية العينية المتفرعة من حق الملكية للرهن فقد نتصور وجود مجال لتطبيق التأمين التكميلي في حالة هلاك محل تلك الحقوق اذا كانت محل انتقام رهن . ونلاحظ هنا خلو نصوص القانون المدني العراقي المتعلقة بذلك الحقوق من وجود جزاء يتمثل بالتأمين التكميلي ، فنوصي المشرع العراقي بضرورة التدخل ومعالجة هذا النقص التشريعي اذا كانت طبيعة الحق تتسمق مع احكام هذا التأمين.

الهوامش :-

- ١ - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط ٣، دار صادر، لبنان، ٢٠١١، ص ١٢٣ .
- ٢ - د.احمد ابادادهم، التأمينات العينية، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٤٧ .
- ٣ - د.بلقش محمود البهيك، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، ج ٢، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٤٣ .
- ٤ - د. جاسم باسم ادريس، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، ط ١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ٢٠١٧، ص ٦٧ .
- ٥ - د. اكرم ياملكي و د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، ١٩٨٠، ص ٧٠ .
- ٦ - د. عدنان ابراهيم السرحان ، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولتو الوكالتو الكفاله)، ط ١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٦٨ .

- ٧- دفحي عبدالفتاح الشهاوي . احكام عقد الكفالة . منشأة المعارف ، الاسكندرية 2002، ص 25
- ٨- د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة (الكفالة) ، مصدر سابق ، ص 18.
- ٩- د. غني حسون طه واخر ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني ، بغداد ، المكتبة القانونية ، الطبعة الرابعة ، 2010 ، ص 354.
- ١٠- د. محمود جمال الدين زكي ، التأمينات الشخصية والعينية ، القاهرة ، 1979 ، فقرة 16 ، ص 34.
- ١١- د. نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات الشخصية (التبعية وغير التبعية) ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 321
- ١٢- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 10 ، مصدر سابق ص 25.
- ١٣- د. سليمان مرقس ، عقد الكفالة ، القاهرة ، 1994 ، فقرة 8 ، ص 16.
- ١٤- د. غني حسون طه واخر ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص 354.
- ١٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة (الكفالة) ، مصدر سابق ، ص 26.
- ١٦- انظر المادة 776 من القانون المدني المصري
- ١٧- انظر المادة (871) من القانون المدني المصري (يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته) ، و نظام التخلي معنول به في القانون المصري ولا يوجد في القانون العراقي .
- ١٨- د. غني حسون طه ومحمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 364.
- ١٩- planiol (A) Ripert (G) et Becque : Traitepratique de droit civil francais t XII (Suretesreeles) pareis . 1953 , op, cit.p. 438, n 404 .
- ٢٠- د. غني حسون طه و ا. محمد طه البشير ، الحقوق العينية التبعية ، مطبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 2014 ، ص 51 ، وانظر كذلك ، د. احمد سلامة ، التأمينات العينية والشخصية ، ج 1، الرهن الحياني ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1970 ، ص 740 . وانظر د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص 740 . وانظر د. منصور مصطفى منصور ، التأمينات العينية ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1963 ، ص 10. وانظر De page et Dekkers: Traiteelementaire de droit civil Belge. t.6. 681.Bruxelles 1953. P. 607: n 61-60.
- ٢١- تقابلها المادة (109) من القانون المدني المصري .
- ٢٢- د. قديري عبد الفتاح الشهاوي ، اركان عقد الكفالة العينية والشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 93-94.
- ٢٣- انظر د. عبد المجيد الحكيم ، واخران ، المرجع السابق ، ص 87 .
- ٢٤- نص المادة (105) من القانون المدني العراقي (اما التصرفات الأخرى التي لا تدخل في حدود الإدارة كالبيع في غير ما ذكر والرهن والقرض والصلح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود فلا تصح الا بأذن من المحكمة وبالطريقة التي تحددها)
- ٢٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، احكام رعاية القاصرين ، بغداد ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثالثة ، 2007 ، ص 93-94.
- ٢٦- د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، ج 1 ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، 1953 ، ص 114. وانظر كذلك: د. ندى سالم ملا على واخر ، مصدر سابق ، ص 20-19 .

- ٢٧- المادة (2/1169) من القانون المدني العراقي ونصها (وله ان يفرغها وان يؤجرها وان يغيرها وان يرهن حقه في التصرف فيها رهنا تأمينيا او حيازيا ويستوفي الدين من بدل الحق حتى لو انحلت الأرض بعد موته)
- ٢٨- د. احمد سلامة ، المرجع السابق ، ص109
- ٢٩- Art (2118) : SontSusceptibles d' hypothèques :
Les biensimmobilierquisontdans le commerce , et leursaccessoires -a
reputes immeubles.
- L'usufruit des memes biens et accessoires pendant le temps de -b
saduree .
- ٣٠- انظر د. احمد سلامة ، مصدر سابق، ص114.
- ٣١- د. رعد ادهم عبدالحميد و د. نو زاد صديق سليمان ، عقد الكفالة (دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد الثاني ، العدد الخامس ، 2013 ، ص 10.
- ٣٢- د. صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ج2، ص 256، هامش (3)
- ٣٣- د. عبد الرزاق السنوري ، مصدر سابق ، ص 16 . (يمكن إضافة مصدر اخر د. صبار الكفالة عصمت ص 58)
- ٣٤- د. غني حسون طه ومحمد طه البشير ، الحقوق العينية ، مصدر سابق ، ج 2 ، ص 427 وانظر: د. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2010، ص332-333
- ٣٥- د. عصمت عبد المجيد بكر، عقد الكفالة، مصدر سابق ، ص47، د.هدى عبدالله، التأمين العقاري، مقارنة مع حقوق الرهن والامتياز، ط1، منشورات الحلبي بيروت,2011,ص 55
- ٣٦- تقابلها المادة (1050) من القانون المدني المصري .
- ٣٧- د. عبد الرزاق السنوري ، مصدر سابق ، ص 179. د.احمد محمد احمد,الحقوق العينية,المكتبة القانونية,بغداد,2015,ص89
- ٣٨- د. ندى سالم ملا علو و ندى محمود ذنون ، المركز القانوني للكفيل العيني ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد الثالث ، العدد التاسع,2014 ص 31. د.محمد ابراهيم دسوقي, التعاقد اخلالا بحقوق الغير,دار ايهام للنشر, مصر,1985,ص132
- ٣٩- ت مقابلها المادة (2 / 1060) من القانون المدني المصري .
- ٤٠- cours de droit civil . Aubry et rau ,francais , Tome III , 1900 , edition , N. 321 .
- انظر نص المادة (1300) من القانون المدني العراقي ، وانظر كذلك: د. عني حسون طه ، محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص488.
- ٤١- د. صلاح الدين الناهي ، مصدر سابق ، ص 42. د.جورج شدراوي,حق الملكية العقارية,المؤسسة الحديثة للكتاب,لبنان,2006,ص76
- ٤٢- د.صلاح الدين الناهي.التأمينات الشخصية والعينية,ج2,دارالمعرفة,بغداد,1953,ص26
- ٤٣- د.غنيحسونوالاستاذمحمدطهالبشير ، الحقوقالعينية,ج1,الحقوقالعينيةالاصلية ، مطابعوزارة التعليم العالي,ص12 .
- ٤٤- د. صلاح الدين الناهي, المصدر السابق.ص34 .

- ٤٥- د. درويشالفاهم ، دور الحياز في الميراث ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 132.
- ٤٦- المادة : (1/1296) ق.م.ع.
- ٤٧- المادة (12/1296) ق.م.ع.
- ٤٨- ايد صادق معيدي الخفاجي ، احكام الضمان في عقد الرهن (دراسة مقارنة) . رسالة ماجستير مقدمة بجامعة بابل ص 103.
- ٤٩- المصدر السابق ، ص 104.
- ٥٠- د. غني حسون طه ، محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 449.
- ٥١- جاك مسترو عمانوئيلبوتمان ومارك بيتو ، قانون التأمينات الخاص ، ترجمة منصور الصافي ، مجلد للدراسات ، ص 34.
- ٥٢- غني حسون طه ، محمد طه البشير ، مصدر سابق ، ص 398.
- ٥٣- مصطفى مجید ، شرح قانون التسجيل العقاري ، العاشر لصناعة الكتاب ، ج 3 ، ص 454.
- ٥٤- أ.د. غني ريسان جادر ، محاضرة القيت على طلبة الماجستير ، القانون الخاص ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، 2018.
- ٥٥- أ.د. غني ريسان جادر ، المصدر السابق .
- ٥٦- ايد صادق معيدي الخفاجي ، مصدر سابق ، ص 118.
- ٥٧- أ.د. غني ريسان جادر ، المصدر السابق ، استاذنا الدكتور ، غني ريسان جادر الساعدي ، مصدر سابق ، 2018.
- ٥٨- نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية الاصلية / مصادرها ، احكامها ، منشآت المصارف ، 2002 ، ص 224.
- ٦٠- المصدر السابق ، 225.
- ٦١- وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة دار الحياة ، ط 2 ، دمشق ، 1977 ، ص 814.
- ٦٢- د. غني سونطه والاستاذ محمد طه البشير ، المصدر السابق ، ص 49.
- ٦٣- استاذنا د. غني ريسان جادر ، محاضرات القيت على طلاب الماجستير ، 2018 ، د. مجید حميد العنبي ، القانون البحري العراقي ، دار الحكمة ، بغداد 2002 ، ص 42.

قائمة المصادر

اولا- المصادر العربية

- ١- احمد اباد ادهم، التأمينات العينية، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.
- ٢- احمد سلامة ، التأمينات العينية والشخصية ، ج ١، الرهن الحياز ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1970 .
- ٣- احمد محمد احمد، الحقوق العينية، المكتبة القانونية، بغداد، 2015.
- ٤- اكرم ياملكيود. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الاول، 1980.
- ٥- ايد صادق معيدي الخفاجي ، احكام الضمان في عقد الرهن (دراسة مقارنة) . رسالة ماجستير مقدمة بجامعة بابل.
- ٦- بلخش محمود البهيق، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- ٧- جاسم باسم ادريس، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، ط ١، دار الحرية للطباعة، بغداد، 2017.

- جاك مسترو عمانوئيل بوتمان ومارك بيو ، قانون التأمينات الخاص ، ترجمة منصور الصافي ، مجلد للدراسات

- جورج شدراوي،حق الملكية العقارية,المؤسسة الحديثة للكتاب,لبنان,2006

- درويسالفاهم,دور الحيازة في الرهن الحيادي,دار النهضة العربية,الاسكندرية,2013

- رعد ادهم عبدالحميد و د. نوزاد صديق سليمان ، عقد الكفالة (دراسة مقارنة في القانون والشريعة الإسلامية) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد الثاني ، العدد الخامس ، 2013

- سليمان مرقس ، عقد الكفالة ، القاهرة ، 1994 .

- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، ج 1، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، 1953

- عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 10، التأمينات العينية والشخصية،ط3.منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,2000

- عدنان ابراهيم السرحان ، شرح القانون المدني,العقود المسماة (المقاولة والوكالتوالكفالة) ط1,دار الثقافة للنشر,عمان,2009,ص268).

- عصمت عبد المجيد بكر ، احكام رعاية الفاقررين ، بغداد ، المكتبة القانونية ، الطبعة الثالثة ، 2007

- عصمت عبد المجيد بكر ، الوجيز في العقود المدنية المسماة (الكفالة) ، مصدر سابق ، ص 18.

- غني حسون طه واخر ، الحقوق العينية ، الجزء الثاني ، بغداد ، المكتبة القانونية ، الطبعة الرابعة ، 2010

- غني ريسان جادر ، حول المفهوم القانوني للتأمين التكميلي, مجموعة محاضرات القیت على طلبة الدراسات العليا ,الماجستير/ القسم الخاص في كلية القانون / جامعة البصرة,2018/2019

- فتحي عبدالفتاح الشهاوي. احكام عقد الكفالة. منشأة المعارف,الاسكندرية,2002

- قدرى عبد الفتاح الشهاوى ، اركان عقد الكفالة العينية والشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة

- مجید حمید العنکی ، القانون البحري العراقي ، دار الحکمة ، بغداد 2002

- محمد ابراهيم دسوقي, التعاقد اخلالا بحقوق الغير,دار ايهاب للنشر,مصر,1985.

- محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب,ط3,دار صادر,لبنان,2011

- محمود جمال الدين زكي ، التأمينات الشخصية والعينية ، القاهرة ، 1979

- مصطفى مجید ،شرح قانون التسجيل العقاري ، العاتك لصناعة الكتاب ، ج 3، ص454

- منصور مصطفى منصور، التأمينات العينية ، القاهرة ، المطبعة العالمية ، 1963

- نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات الشخصية (التبعية وغير التبعية) ، الإسكندرية ، 2000

- نبيل إبراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2002

- ندى سالم ملا علو و ندى محمود ذنون,المركز القانوني للكفيل العيني,مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية,جامعة كركوك,المجلد الثالث,العدد التاسع,2014

- هدى عبدالله, التأمين العقاري,مقارنة مع حقوق الرهن والامتياز,ط1,منشورات الحلبي بيروت,2011

-٣٢ - وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة دار
الحياة ، ط٢ ، دمشق ، 1977

ثانيا- المصادر الفرنسية

- Aubry et rau , cours de droit civil ,francais , Tome III , 1900 . -١
De page et Dekkers: Traiteelementaire de droit civil Belge. t.6. -٢
Bruxelles 1953..
planiol (A) Ripert (G) et Becque : Traitepratique de droit civil -٣
francais t XII (Suretesreeles) pareis . 1953 .